ما في الصحيحين مرفوعاً اذا دُعي اَحدكم الى وليمة
عرسٍ فليجب واما غيرها من الولايم فالاجابة
اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال
دُعي عثمان بن ابي العاص الى ختانٍ فلم يجب
وقال لم يكن يدعا له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله لا لعذر اشارة الى اكثر
شروط وجوب الاجابة فان شروطه كثيرة
منها ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لغناهم لخبر
شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلماً
ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها
ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم
الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الدا عي
مطلق التصرف نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو
اب او جد فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب
ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعاً
في جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين
المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس
كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها
ان لا يعتذر المدعو الى الداعي ويرضى بتخلفه
ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فان جاءا معاً اجاب
اقربهما رحماً ثم داراً ومنها ان لا يدعوه من اكثر

وقرر شيخنا [illegible] انه اذا دعي
[illegible]
الاجابة [illegible] اه
[illegible]

ماله

ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم
ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا
وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة
ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا
انتهى ولكن لا بد من ان يغلب على الظن ان
في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي
امرأة اجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها
ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي
ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباها ة
والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو حرا
فلو دعي عبدا لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب
ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له
سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب
والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها
ان يدعوه في الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها
ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي
ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص
في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من
يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالارا ل
ومنها ان لا يكون المدعو امرداً يخاف من حضوره
ريبة او تهمة او قالة ومنها ان لا يكون هناك

Copyright © King Saud University